او حلولا واجلا ومشترى اذا لم يجد راغبا الى تقييد
للمتن لان ظاهره انه يجوز له البيع بثمن المثل مطلقا ولو مع
وجود الراغب وليس كذلك وحاصله انه اربع صور عدم
وجود راغب وعلى كل اما ان يبيع باقل من ثمن المثل فى صورة
عدم الراغب باكثر مما يتساهل به او بما يتساهل به وان كان
راغب فان باع باقل من الزيادة المرغوب فيها بما يتساهل
به صح والا فلا عشرة اى عشرة دراهم او عشرة انصاف
مثلا لا الوف او مساد ولا دنانير بنسيئة ولو باكثر
من ثمن المثل ولو برهن واف واشهاد بنقد البلد المراد به
ما يتعامل به فيها ولو عروضا فاذا عدل عنه ففيه ما ياتى وبحل
اشتراط نقد البلد ان لم يرد التجارة والاجاز البيع بغيره كو لو
عروضا بشروط المصلحة على احد هذه الانواع اى مفاهيم
الانواع والانواع هى ثمن المثل وما بعده فكلام المتن على تقدير
مضاف اى غير احد او مفاهيم احد مثلا ضمن بدله الى
صوابه قيمته لانها المحمولة ولا يضمن ثمنه اى فى البيع الثانى
واما الثمن فى البيع الاول لو قبضه فيضمنه لتعديه بقبضه لان
العقد فاسد غرم الموكل بدله الى التعبير بالبدل هنا صحيح
فالمراد به البدل الشرعى من مثل او قيمة وهذا بالنسبة للوكيل
واما المشترى فيضمن المثل ان كان مثليا واقصى القيم ان كان
متقوما لانه مقبوض بعقد فاسد لزمه البيع باغلى القيمتين
مقابل لمحذوف اى ان كان نقد البلد واحدا فظم لزوم البيع به فان
تعدد فهو ما قاله وحيث خالف ما لزمه لم يصح البيع ويحرم
فيه ما تقدم ويشترط الاشهاد اى وان يكون المشترى
ثقة وموسرا والا فلا يصح صح البيع اى بشروط ثلاثة
تفهم من الخ فرع الى الاولى فروع والمعتمد عند الشيخ م ر

ان

ان الحكم فيها ما ذكر وان لم يعرف معناها المذكور العوام
ويرجع لمعانيها الموضوعة لها وقال ح ان عرفا معناها المذكور
فظم والا فان عرف لها عرف مطرد فيها فظم تحمل عليه والا فلا
يصح للجهل بمراد الموكل او بما شيت او بما تواه ومثلها اى
شئ شيت او بهما شيت من نفسه من بمعنى اللام لان البيع
يتعدى بمن وباللام واللام اكثر لانه منتهم الى العلة
الصحيحة باتحاد الموجب والقابل وانما جاز تولى
الجد طرفى تزويج بنت ابنه ابن ابنه الاخر لان الولاية له
اصالة من الشرع كابيه وولده الرشيد الى لانتفاء التهمة
بوجوب البيع عليه بثمن المثل بخلاف ما لو فوض اليه امر القضا
فولى اباه او ابنه فلا يصح للتهمة ضمن قيمته اى للمحمولة
سواء كان مثليا او متقوما وليس لوكيل الخ حاصله انه
ان كان عالما بالعيب واشترى بعين مال الموكل وسمى الموكل
او نواه ووافق البايع على ذلك بطل البيع وان اشترى فى الذمة
وقع للوكيل وان سمى الموكل وتلغوا التسمية وان اشترى
بالعين ولم ينو الموكل ولم يسمه او سماه او نواه ولم يوافق
البايع على ذلك وقع للوكيل ايضا واما ان كان الوكيل جاهلا
بالعيب وقع الشراء للموكل مطلقا سواء اشترى بعين مال
الموكل او فى الذمة وسواء سمى الموكل او نواه او لا ثم ان رضى
به الموكل فذاك والا فان كان الشراء فى الذمة وسمى الموكل او
نواه ووافق البايع على ذلك فلكل من الموكل والوكيل الرد على
البايع وان لم يسم الموكل او لم يوافق البايع على ذلك فيرد الموكل
على الوكيل والوكيل يرد على البايع واما ان كان الشراء بالعين
وسمى الموكل او نواه رد الموكل على البايع ولا يرد الوكيل فان
لم يسم الموكل رد الموكل على الوكيل والوكيل يرد على البايع هـ من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)